اذا لم يغفل الراعي واتلاف المواشي الامنة وارجلها على المسارح والمعروفة بالعداء

كان معه راع او كانت ما المعروف في المصارح البعيدة من الزرع والشجر لا شيء على اربابها الا ان يلفيهم ذلك عليه الادب
والضمان وفي ابن الحاج اذا افلتنا ضمان ما المعروف جهل على اربابها او الرعاة فكلمت في ذلك مع ابي رشد فكفى
لهم على الرعاة ويحمل على اربابها لان الراعي اجير عليه ما امره ويضيع ربه وبعد الاجتهاد من النظر حتى عنه
كلام الشارح وفي ابن الحاجب كتاب الموات ما نصه وما اتلفته المواشي من اموال بسبب الزرع والشجر والبقول
والعروض ليلا كان او نهارا فلا ضمان عليهم فيه او الواو على ما اتلفه المواشي وبه تعرف معنى قوله ابن الحاجب المتقدمة
وجميع الاشياء الذي مراد جميع الاشياء في النباتات وما فوقه البلاحي في تعليل الحديث انه في المعونة
وفي المعيار وهو كلام ما نقله عن جميل من نسب ... الحيخ في الجمع عن غير الزرع ووصفت لدى ... اولها
واصلحة الزرع فقال هل مثل فرسها ليس لاهل المواشي ان يخرجوها من ... ويرح الى المراعي الا بعد ... وذودها
عن الزرع ويرد منهما حتى اذا بلغوا المسارح والمراعي اخرجوها عن مزرب الزرع فيهيموها كنس هوها في مسارحها
ومراعيها جملة ترد منها وترجع الى الزرع فعلى اهل الزرع ... عن زرعهم وليس على اصحابها ابتاعها ورد ما كان
حرزها بالزرع شيء حتى لا نطاق ولا تربع لورودها وكثرة ذودها الى الزروع فقضي على اربابها بأن خراجها عن قرى الزرع
وتغريبها الى حيث لا زرع قال واذا اغفل الراعي عن ماشيته يقرب الزرع غفلة تنتشر منه فيه الصبح والتفريط
ضمن ما استهلكته ما به ولم يضمن لرب الماشية فان اوت الى مبيتها بالليل فخرجت ليلا الى الزرع والحوائط فابتذت
مفسدة ولا على اربابها في اموالهم ... ذكر ان الزرع غير ... التفصيل وغيره وكلام ... الى
ان كانت فيه اكثر من ... الصغير هي الغالبة ... والخوف هو من الاموات والعواهي والعطش وكونه
رديئا الى غير ذلك مما ذكره ... قال مالك ومن احكام ابن ... عن ابن القاسم وان قوم طالب الزرع
الى الماشية نهارا فاخرجها من زرعه وعطبت فقال ان كان ساقها سوقا رفيقا فلا شيء عليه ما عطب منها وان ساقها
سوقا عنيفا حتى خرجت من الزرع ثم تركها بعد اخراجها مجاور طالبها برعي ابتداء ساقها سوقا عنيفا فاصابت منه
دابة وطالب الزرع مبكرا ان تكون الدابة اصابت باخراجها من الزرع فلا ضمان عليه والا ان تقع بينة انه لم يطارد
ساقها سوقا عنيفا حتى عطبت وان ساقها من زرعه ليلا سوقا رفيقا حتى ادخلها دار صاحبها وقرب مات منها دابة
فلا ضمان عليه ان اتلاف طالب الماشية بياله ما شيئه وفي عتق فقال والله لا اخرجها حتى تتضعف فتموت دابة
حبسه فهو لها ضامن وان ساقها نهارا حتى ادخلها دار ... ماتت منها دابة فان كانت من وطيه وتعويده فهو لها
ضامن وان كان انما ساقها سوقا رفيقا ... فلا ضمان عليه قال محمد وقال ابن ...
ان ساقها ليلا او نهارا حتى ادخلها دار فخرجت من الدار فاكلها السبع او ماتت في الدار ضمنها لانه متعد ولم يكن ينبغي له ان
يدخلها دار وانما كان ينبغي له ان يشهد على فعلها ... واذا لم تعرف البينة ما اتلفته الدواب ... او
الماشية في الزرع ... بلا ضمان على ربها بما اكلته ... وهذا هو كلام المتيطي ... قال ... كان ساقها سوقا عنيفا ... او يجليها ... الجمار ... وهو ظاهر ...
... وهذا ... وفي ابن سلمون ... رجل ... زرع ... ابن القاسم ...
السباع ... ابن القاسم الا ان ... وفي الجامع ... ان اشهب ... ترجع الاطباء

الزرع الصغير ... وهو مرابط

اذا اخرجها من زرعه وعطبت او ادخلها دار فخرجت فاكلها السبع

اذا قال لا اخرجها من الدار حتى تتضعف فتموت

اذا لم يجد الشهود ... كل

مات

اسم مالك علي بيون محمد البر ...

ما ثبت في دار او عرفت خارج الدار وقال ابن ... سحنون كلما ما المعروف المواشي والدواب بالليل والنهار من الحوائط
التي يجمعها اهلها بالليل او مرعاها الاجير سوما فان ذلك عندي سواء قال هو سواء ما المعروف المواشي في الحوائط
والزرع ما عرفا عليه او غير معلوم ... الاجير من اهل المواشي فقد اعرفت بالليل بالخفا ما بلغ وما المعروف في النهار
فليس عليهم فيه شيء قيل له فان كان ما المعروف من الثمار والزرع لم يبدو صلاحه قال يقوم قيمته ... المعروفة
يوم ... ثم وهذا منه بكم وفي ... ابن ... والقول يعني الضمان في ما المعروف المواشي نهارا محمول على
ان المواشي معها راع وان لم يعلم ... فلا ضمان ... واذا ... على ارباب المواشي ...
وعنه نهارا ... على الراعي ان فرط ... الضمان على رب الماشية نهارا اذا اخرجها عن جملة الزرع والحوائط
بقا بموجود ما وان لم يعلم ... الزرع والحوائط ... راع او مع راع ... والراعي ...
الا ان يغفل منها شيء ... فلا ضمان ... الضمان على رب الماشية ... المواضع التي لا ... عنها
اصلها واما ما يجب عليه ... الضمان ... قال ... مسألة
قال ابن رشد وسئل بعض الفقهاء عن اهل القرية ... بالليل واحرز منهم ... الزرع
الضمان ... الراعي ... عليه ...
اربابها ... ذكر ابن ... قوله واما ما يجب ...
... كلام المعيار ...
كلام الناظم وقال ابن عمر في الراعي ... على ... وسواء اذا كان ... والا فالضمان على رب الماشية
وفي نوازل ... المعيار ... عنها ... البقر
من الحبل او غيرها في المسرح ... لا ضمان على الراعي فيه ... البقر ... الى المورد وخالفت
على الحبل او ... البقر ... الراعي ... ثم قال ... ابضا
في الماشية ... الزرع والحوائط ... راع او مع راع ...
في زرع رجل ... وفي نوازل ... مسائل ... المعيار ...
... بالليل ... ان كانت ... الزرع ...
على الرعاة ... النوازل ان الراعي اذا ... اكل ما بين ... زرع ... ابن زيد
... اذا ... الليل ... زرع ...
وفي ابن ... البلاد كلها زرع حتى ... الماشية النهار ... الزرع
فلا شيء على اربابها ما اتلفته او افسدت ... وقال الاقفهسي على قول الرسالة وما افسدت الماشية والزرع
والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية ... عليهم في ... النهار ... عادة البلاد وسواء ...
بغير ... فلا ضمان عليهم ...
... او ... فان الانفلات ...
... قال ابن الحاجب وما اتلفته البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان ...
... قال ابن ... الزرع ...

اذا كان الزرع ... واذا كانت بلا راع ونصب الراعي على الزرع واذا كانت الزروع بلا حارس

الراعي الصغير الذي ... وما ... البقر

اذا كانت بليل واذا اتت الرجل الماشية ما اكلت

اذا عمت البلاد الزروع فلا ضمان

اذا ... الدواب فانفلتت فلا ضمان وكلام ... في المعلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)